

## تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة ٢٠١٨

### القسم الأول

إن دليل حسابات النظام المحاسبي الموحد اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً إعداد البيانات المالية الآتية لغرض تمكين هيأت الرقابة المالية العاملة فيها من المتابعة والتدقيق والرقابة.

### ١- ميزان المراجعة الشهري :-

يبين فيه مقدار المبالغ التي حققتها الشركة أو الهيئة أو الدائرة شهرياً والتي أدرجت ضمن موازنتها التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كما ونوعاً بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعلية و أوجه صرفها أو الإيرادات حسب مصادر تحصيلها وعلى إن يعد ميزان المراجعة الشهري في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من نهاية كل شهر .

### ٢ - الموازنة النقدية

تلتزم الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات ) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحد.

### ٣ - الحسابات الختامية

يقتضي على كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتياً الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠١٧ إلى ديوان الرقابة المالية في موعد أقصاه ٢٠١٨/١/٣١ لغرض إجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية /دائرة المحاسبة / في موعد أقصاه ٣١ / آذار / من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة .

٤- نشير الاحكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة/ ٢٠٠٤ المتضمن [ لا تدخل موازنة المؤسسات أو الشركات العامة الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولا تدخل أيضاً" في أي جهة حكومية أخرى ولكل مؤسسة أو شركة عامة أن تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدراءها والوزير المختص وتقدم إلى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء أي تعديل في الموازنة أو إجراء المناقشات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدماً" قبل العمل بتعديلها .

٥- تشير إلى الفقرة ٤/ من القسم ٨/ من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنة (بعد عشرة أيام من نهاية كل شهر تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية إلى الوزارة المختصة وعلى جميع تلك المؤسسات أن تقدم حساباتها نصف السنوية إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ١٥ / تموز وعلى جميع الشركات العامة تقديم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ٣١ / آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والإرباح أو الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة . تعد الحسابات الختامية وفقا للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص) مؤكدين الالتزام بما ورد فيها .

## القسم الثاني

### المادة - ١ - الإيرادات

نظرا" للأهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع الإيرادات لذلك يتحتم على كافة الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها موازنتها التخطيطية وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها وفقا لما هو منصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أولا" بأول وعدم التماهل أو التسامح في تحصيلها لسبب ا و لأخر. والسعي الجاد والمثابرة من اجل تحصيلها لغرض تمويل الموازنة التخطيطية دون الاعتماد على الخزينة العامة للدولة .

أ- يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق إيرادا" في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيرادا" ، بل يقتضي إيداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال.

ب- يتم احتساب مبالغ المنح والإعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٨ استنادا لأحكام المادة (١- خامسا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ج/ يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٧/اولاً/أ) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على أن لا يتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة إلى الهيئة العامة للضرائب النصف الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقِعاً منه أو من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ مع مراعاة تعليمات رقم ٥/ لسنة ٢٠١٥/ في كل مالم يرد فيه نص ولوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند.

د/ تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها بالبند رابعاً من المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ والمتضمن استيفاء مبلغ (٢٥) ألف دينار للتذكرة الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (١٠) ألف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتفيد إيراداتها إيرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل إصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ الفقرة اعلاه اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وإشعار دائرة المحاسبة بالإيرادات المتحققة والمحوّلة إيرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً.

هـ - تاجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستورده باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الوارده بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١/١٠/اعمام/١٩٣٨) في ٢٠١٨/١/١٧

و/ لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شرط ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية استناداً لاحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/

ز- تسري احكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة استنادا لاحكام ماده (١٧-اولا-ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(٩) لسنة ٢٠١٨ .

ح- تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) على كافة السلع المباعة (عدا مفردات البطاقة التموينية) في (المولات ومراكز التسوق) والخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية وعلى جميع الجهات المشار اليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني استنادا لاحكام ماده (١٧- ثالثاً - ١) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ وكما موضح ادناه :-

اولاً / يقصد بالتعبير الواردة بالبند اعلاه المعاني المبينه ازاءها :-

١/ ضريبة المبيعات : الضريبة المفروضة على السلع المباعة في المولات ومراكز التسوق والخدمة المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل بنسبة (٥%) .

٢/ المول او مركز التسوق : مجمع مغطى جزئياً او كلياً وهو نوع من الاسواق حديثة التصميم مشتملاً على محل واحد او عدة محال تجارية ومراكز ترفيهية ومطاعم ومنه ما يحمل علامة تجارية واحدة او عدة علامات تجارية او لا يحمل اي علامة تجارية او ان يكون موقعاً لبيع (الاجهزة الكهربائية، الصحيات ، الاثاث ، ....) .

٣/ المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبيع السلعه او يقدم الخدمة وهو المسؤول عن جبايتها وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .

٤/ السلعة المباعة : جميع السلع المباعة في المولات ومراكز التسوق عدا مفردات البطاقة التموينية ( الرز ، السكر ، الدقيق ، الزيت) .

٥/ الخدمة المقدمة : كل خدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية (ومراكز التجميل) .

٦/ المبلغ الخاضع للضريبة : هو قيمة بيع السلعة او الخدمة المقدمة .

٧/ جهاز الكاشير الالكتروني: جهاز تسجيل مبيعات واصدار فواتير وتأيد قبض قيمة السلعة والخدمة .

ثانياً / يراعى تطبيق الالية الواردة ادناه عند تنفيذ احكام البند (ثالثاً) من المادة /١٧ المشار اليها اعلاه .

١/ تخضع لضريبة المبيعات بنسبة (٥%) من قيمة بيع جميع الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل وجميع السلع التي يتم بيعها في المولات ومراكز التسوق عدا مفردات مواد البطاقة التموينية .

٢/ على مراكز التسوق والمولات وصالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل المشار اليها في البند اعلاه اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني والفواتير التي يجب ان تتضمن ( رقم الفاتورة وتاريخها ، اسم الخدمة او السلعة المباعة ، قيمة الخدمة او السلعة المباعة ، نسبة ضريبة المبيعات ، مبلغ ضريبة المبيعات ) وفي حال عدم اقتناء الجهات المشار اليها للجهاز المذكور تقوم الهيئة العامة للضرائب بأستيفاء ضريبة المبيعات على اساس المعلومات المتوافرة لديها وحسب النماذج المعتمدة

٣/ يتم استيفاء ضريبة المبيعات المشار اليها اعلاه بالأعتماد على كامل القيمة الحقيقية للسلعة او الخدمة المباعة.

٤/ يلتزم المكلف الذي يقوم ببيع السلعة او الخدمة الخاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب وفق النموذج المعد لهذه الضريبة

٥/ يقوم المكلف بتوريد الضريبة المنصوص عليها في البند ثالثاً اعلاه شهرياً مصحوباً بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب في مدة اقصاها يوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي انتهاء الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً

٦/ اذا استوفى مبلغ ضريبة المبيعات بطريق الخطأ فإن المبلغ المستوفي يسجل ايراداً نهائياً للهيئة العامة للضرائب .

٧/ تخضع لضريبة المبيعات جميع السلع والخدمات المشمولة بأحكام البند ثالثاً اعلاه عند تحقق واقعة البيع للسلعة او الخدمة او استلام المبلغ ايهما اسبق وعند اصدار فاتورة تقديم الخدمة.

٨/ تقوم الهيئة العامة للضرائب بأصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند وتحديد الفئات المشمولة ابتداءً بما يسهم في تحقيق السيطرة الفعالة عند التطبيق

ط- يستوفى عن ضريبة المبيعات المجابة وغير الممولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المجابة (الفائدة المصرفية) وتكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب استناداً لاحكام المادة (١٧- ثالثاً - ب) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ي- على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادية اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة ونقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعدا ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (٣٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ك/ تعاد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد بالفقرات (أ،ب،ج) من المادة (٢٦/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ ويتم بيعها وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ويسجل ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة استناداً لاحكام الفقرة (هـ) من المادة اعلاه من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

## المادة - ٢ - النفقات

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتماد الحسابات الرئيسية أو الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة التخطيطية لعام ٢٠١٨ لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مموله ذاتياً التابعة له وله. تخويل المدراء العامون (رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي:-

**أولاً :-** أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة التخطيطية لسنة / ٢٠١٨ .

**ثانياً :-** أن يتم استخدام الاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مموله ذاتيا بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

**ثالثاً :-** التقيد بالاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيصات يتم مفاتحة وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض طلب المناقشات استنادا لأحكام الفقرة (١) من القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤ .

**رابعاً :-** يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / ١٠٣٠٣ / ١٠٣) في ٢٠٠٩ / ٤ / ٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة / ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات وإجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / ٢ / ١١ / ٤٢ / ٢٥١) في ٢٠١١ / ١ / ٢٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز / ١٠ / ١ / ١٠ / ٤٠١٦ / ٥) في ٢٠١١ / ٢ / ٢ المتعلقة بشأن شراء عقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز. / ١٠ / ١١ / أعمام / ٣٦٣٨٥ في ٢٠١١ / ١٠ / ١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة / ٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. / ١٠ / ١١ / أعمام / ٥٧٩٨ والمؤرخ في ٢٠١٢ / ٢ / ١٥ .

**خامساً :-** أن يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠ / ١ / ٢٧ بشأن أجور العمل بساعات العمل الإضافية وأعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠ / ٣ / ١٨ .

**سادساً :-** يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة / ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة أو الهيئة أو الدائرة المعنية لعام / ٢٠١٨ بعد عرضها على الدائرة القانونية في وزارته لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات أعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات او طلب اجراء مناقلة او زيادة التخصيص بعد تأييد توفر الايرادات التي تغطي تلك المستحقات .

سابعاً:- تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية وضرورة اتباع الدقه عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصراً.

ثامناً:- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات التي جرى رصد مبالغها ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية

### المادة - ٣ - أحكام عامة:

#### صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال

##### ١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على أن لا تقل القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة على ٢٠% على أن لا تزيد أسعار منتجات الوزارات أعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبه تزيد عن ١٠% مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجوده والنوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية للشروط تشجيع المنتج الوطني استنادا لأحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة/٢٠١٨

ب - وفي حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب الى الوزارة او الجهة المعنية التي سيتم الشراء منها فيتم اللجوء الى الاسواق المحلية ( القطاع الخاص) لغرض شراء السلع والخدمات استنادا للفترة (ثانياً-د) من قرار مجلس الوزراء المرقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/١/اعمام/٥٦٢٨ في ٢٣/٢/٢٠١٧ وفقاً للصلاحيات الاتية :-

**أولاً" :- لحد ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار (مليونان دينار ) دون توسط لجنة المشتريات .**

**ثانياً" :- أكثر من ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار(مليونان دينار ) ولحد ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار( عشرة ملايين دينار ) عن طريق لجنة المشتريات ( بدون عروض ) .**

**ثالثاً" :- أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار ) ولحد ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.**

رابعاً :- أكثر من ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( مائة مليون دينار ) عن طريق احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي .

ج - في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقا للصلاحيات المشار اليها اعلاه .

د- لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه ويعتبر الشراء مجزئاً إذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الوارد بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لاكثر من مرة خلال الشهر الواحد.

هـ - يراعى استبدال أعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل ( ٣/١ ) أعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء أعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولا يجوز بعدها إشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية إلا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة .

و - يراعى عند إشراك العضو المالي في لجان المشتريات أن لا يكون مسئولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف أو التدقيق.

ز- في حالة تجاوز مبلغ الشراء ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليون دينار ) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمن حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليون دينار ) فيترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها .



## ٢- صلاحية تنفيذ الأعمال

:-

يتم تنفيذ أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (٢٥٠) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الأعمال أمانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩

٣- يستمر العمل باحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩/ وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ .

## المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

:-

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصيغة المثبتة في تاريخ إبرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ .

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة .

## المادة - ٥ - صرف المكافآت والإهداء :-

أ - ايقاف صرف المكافآت في الرئاسات الثلاثة والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات باستثناء المكافآت التي تصرف كرواتب ومكافآت اعضاء مجلس النواب و اعضاء مجالس المحافظات و اعضاء المجالس المحلية و اعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه و اعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس و اعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩/ (المعدل) ومكافآت المختارين الوارده بالماده (٨ - اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ / .

ب - **نقل ملكية الموجودات** : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الأخرى وفق الآلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ٤/١٠/١٩٩٥ والتعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٩٦/أصدره من وزارة المالية وإذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً إلى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول .ش

ج-الأهداء للسلع والخدمات :لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

د/ لمجلس ادارة الشركات العامة اهداء السلع والخدمات الى الشركات العامة لتابعة لكل وزارة والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

هـ / لمجلس ادارة الشركات العامة اقتراح صلاحية اهداء السلع والخدمات الى الشركات العامة الاخرى التابعة لكل وزارة للوزير المختص والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من الوزير المختص لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

و/ يستمر العمل باحكام المادة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤

## المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

:-

أ - شطب الديون :- يجري العمل بإحكام القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١ / أعمام / ٦٠٠٣ في ٢٠/٢/٢٠١٤ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو أرجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل / ١٠ / ١ / أعمام / ٣٣٩٤٨ في ٧/١٢/٢٠١٦ وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة ٥ لسنة ١٩٨٩ .

ب - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠/٦/٢٠١١ بشأن شطب الموجودات وأضرار الحرب وأعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات وأضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ١٢/١/٢٠١٢ .

ج-أيلولة ٥٠% ( خمسون من المائة ) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / ٢٦٤ في ٢٠٠٩/٦/٨ الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت / ١/١/٨/أعام/١٧٧٨٤) في ٢٠٠٩/٦/١٥ .

د- شطب الموجودات :- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام الاعتيادي اذا كانت قيمتها الدفترية لحد (١٠٠) مليون دينار( مائة مليون دينار) في كل قضية (مجموع الموجودات بقرار واحد ) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (٣٠٠) مليون دينار ( ثلاثمائة مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية ويلغى اعمام دائرة المحاسبة المرقم /٢٤٢٥٤ في ٢٠١٧/١٠/٣١ .

هـ/ يستمر العمل باحكام فقره اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤

#### المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات :-

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / أو أي قانون يحمل محله ٢٠٠٤ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية أو التعاقد على تجهيز مواد أو سلعاً أو تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة .

ب - يوقف صرف أي نفقة في حالة صدور أي قرار أو توجيه بإيقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً" ولا يجوز الصرف منها أو طلب مناقلتها لأي غرض كان .

ج - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية ٣١/كانون الأول من السنة المالية / ٢٠١٨ .

#### المادة - ٨ - المناقلات :-

١- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة استحصال موافقة وزير المالية على إجراء المناقلات أو تعديل الموازنة التخطيطية للشركات العامة أو الهيئات أو المديریات أو الدوائر الممولة ذاتياً التابعة له . استناداً لاحكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤ .

٢- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الاتحادي او المحافظ عند فك ارتباط المؤسسات البلدية في المحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحده وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة استنادا لاحكام المادة (٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم(٩) لسنة ٢٠١٨ .

٣- تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحى الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%) (خمسون من المائة) بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بدمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استنادا لاحكام المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### المادة ٩- المخالفات المالية :-

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه إبلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة أو الدائرة وفقاً" للتشريعات المعنية ومراعاة أحكام قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة/ ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله.

#### المادة ١٠- السلع والخدمات :-

##### أ - المستلزمات الخدمية

اولاً- إذا كان العقار أو البناية تابعه لأحدى الشركات العامة أو الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً فيتم تأجيرها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ أما إذا كان العقار عائد إلى القطاع الخاص فيجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ل ص /١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ مع ضرورة ترشيد الأنفاق والضغط على الصرف إزاء نفقات الايفادات والمؤتمرات والضيافة والوقود وأجور المكالمات الهاتفية وتعبئة كارتات الموبايل وإيجار وسائل النقل وبقية النفقات التشغيلية للشركات العامة و الهيئات والدوائر الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

ثانياً- يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الهيئات والشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر إليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/٣٨١٧٢/٣٠ في ٢٠١٤/١٢/٩ باستثناء الشركات الرباحة.

ثالثاً- ضرورة تخفيض نفقات الايفاد الخارجي من خلال الاتي :-

١- تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .

٢- يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصرا والابقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي واعداد الموفدين في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /١٧٠٠ وحصرها للاغراض الضرورية جدا مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل.

٣- يمنع منعاً باتاً اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً او كلاً .

٤- عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول ( الفيزا ) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .

٥- تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد اياباً الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان اياباً وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .

٦- يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموفد للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموفد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .

٧- يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لاتتحملها الخزينة العامة .

٨- يلتزم الموفد باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .

٩- يستثنى مما تقدم الحالات الاتية :-

أ / الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

ب/ حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقية وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

رابعاً-لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعمالين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى صحة تلك المخصصات في حالة تحمل الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

خامساً-الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٨/١/١/٩/١/٤٢٦٠٦) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و٥١٣١٧ و٧٠٤٩٦ و١٤٢٤٠ المؤرخة في ١٠/٢٨/٨ و١٠/٢٥ و١٠/٣١ /٢٠١١ و٢٠١٢/٢/٢٣ و٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢٧/٢/٢/١٦٣٩ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من ٢٠١٥/١/٤ .

### ب - المستلزمات السلعية

١/ ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.

٢/ الالتزام بالمادة (٢٦/اولاً) (أ،ب،ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ لغرض الضغط على نفقات الوقود والصيانة للسيارات المستخدمة من قبل السادة المسؤولين من (مدير عام فما فوق) ومن بدرجتهم وكالاتي :-

أ/خمس سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث واربع سيارات الى نائبي رئيس مجلس النواب .

ب/ ثلاث سيارات للوزير او من بدرجته .

ج/ سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين ) والمدراء العامون ومن بدرجتهم ( المدنيين والعسكريين ) .

د/ لايجوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في مواكب المسؤولين او لخدماتهم ما عدا ما محدد بالفقرات (أ، ب ، ج) المشار اليها اعلاه .

٣/ يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والانشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين ( الباصات احدى عشر راكب فما فوق ) وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً من المادة /٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ .

### ج - صيانة الموجودات

١- يراعى إجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة ( الأثاث الأجهزة المكنائ الآلات ) وغير المنقولة كالأبنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكنائ والآلات للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً مع الضغط على النفقات وترشيد الانفاق بالنسبة للشركات والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منح من الخزينة العامة للدولة مع مراعاة العمل بالفقرة اولاً (ج) وثانياً من المادة (٢٦) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ المشار اليها اعلاه .

٢- نشير لاحكام الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم ١٨٩ لسنة/٢٠١٦ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/أعمام /١٩٢٧٣ في ١٣/٧/٢٠١٦ والمتضمنة السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيدة من البنائات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعانديتها لجهة حكومية اخرى .

### المادة - ١١ - النفقات الرأسمالية

المباني والأراضي : يجب مراعاة عدم شراء أو استملاك مباني أو أراضي جديدة آلا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الآتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة إذا لم يتم الاستملاك أو الشراء فعلاً" استناداً" إلأحكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الإدارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

ب - الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الأبنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك أراضي أو شراء مباني تراعى أحكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الأراضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل أفضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الأثاث والسيارات والمكائن واللوازم لإغراض دوائر الدولة محسوبا" على غير موازنة الإدارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية ) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل منالأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً لقانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

هـ - لايجوز شراء السيارات والأثاث بكافة أنواعها بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة باستثناء سيارات رفع الأنقاض والنفايات وسيارات سحب المياه الثقيلة التابعة لأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها ومديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة والمؤسسات الحكومية التابعة لوزارة الأعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة .

#### المادة - ١٢ -

نشير إلى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالقانون رقم/٥٧ لسنة/٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٢/٦/٢٠١٠ ومرفقه تعليمات عدد ( ١ ) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ١٩/١٠/٢٠١٠ المتضمنة أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيةها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٦/٧/٢٠١١ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة /٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد ( ١ ) المشار إليها أعلاه واعمام الدائرة القانونية المرقم /١٧٣٣٦ في ٢٣/٧/٢٠١٧ بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بالقانون رقم /٢٠ لسنة /٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم /٥٧ لسنة /٢٠١٥ .

- وقانون رقم (٥) لسنة/ ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة /٢٠١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة/٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٥/٤/٢٠١٠ وتعليمات عدد (٣) لسنة/٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ١٣/٤/٢٠١٥ و منشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ١٣/٨/٢٠١٥ .



- وقانون رقم (١٦) لسنة/ ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة/ ٢٠١٠ المعدلة بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة/ ٢٠١٥ والموضح فيها عمل اللجان.

- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٤/١٢/٢٠٠٦ بشأن التعويضات عن الأضرار التي سببتها القوات الأمريكية

**المادة-١٣-** على وزارات الكهرباء/الاتصالات / الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية على ان لا يؤثر ذلك على رواتب ومخصصات موظفيها استنادا لاحكام المادة (١٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨.

### المادة (١٤) توزيع الأرباح :-

١- التأكيد على الشركات العامة بعدم صرف حوافز الأرباح وفق قانون الشركات رقم - (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) إلا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن الحسابات الختامية ولا يجوز توزيع أي نسبة من الأرباح وعلى وجه الخصوص أرباح العاملين إلا بعد المصادقة على البيانات المالية وفقا للقانون

٢- تؤول نسبة ٥٠% من حصة الخزينة في ارباح الشركات العامة بضمنها ارباح السنوات السابقة غير المدفوعة الى الخزينة العامة قبل اكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استنادا لاحكام المادة (٣٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(٩) لسنة /٢٠١٨.

## القسم الثالث -

### الملاكات

#### ١- التعيين :-

أولاً:- على للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٨ بموافقة وزير المالية والدرجات الشاغرة عن حركة الملاك الناتجة لعام ٢٠١٧/ والتي لم يتم اشغالها او حركة الملاك الناتجة عن التقاعد او الاستقاله او الوفاة او النقل او لاي سبب كان والتي جرت خلال عام ٢٠١٦/ بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا (١٠٠%) حصرا على ان يجري تغطية كلفها من مواردها الذاتية .

١- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا التابعة لها لسنة ٢٠١٨ والدرجات الشاغرة لعام (٢٠١٧ و ٢٠١٨) والتي لم يتم إشغالها للشركات العامة الرابحة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً ١٠٠% التابعة لها والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة وتحديد نسبة ١٠% من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٨ لغرض تعيين ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الإرهاب وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين أصحاب الشهادات العليا وتكون الاولوية بالتعيين للمتقاعدين وحسب الاسبقية ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة او التي ستشغر ضمن حركة ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة والتي يتم حذفها عند شغورها بسبب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو الوفاة أو لأي سبب آخر وانما يتطلب حذفها وعدم اشغالها لأي سبب كان مع مراعاة الاخذ بنظر الاعتبار كل من قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦/ مرفق كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/١٧٤٩/٥٨/ في ٢٠١٦/٢/٧ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/١٥١٢٧/٦٣/ في ٢٠١٦/١١/٣٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٦/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/اعمام/١٩٦٢٤/ في ٢٠١٦/٧/١٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/اعمام/٢٧٤٠٨/ في ٢٠١٦/١٠/١١ .

٢- عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداً لاحكام الفقرة رابعاً من المادة (١٤- د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

٣- تخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة أو الشاغرة من ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديریات الممولة ذاتياً بنسبة (١٠٠%) لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦- أ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣/ .

ثانياً:- تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامنة العامة لمجلس الوزراء وحسب لمادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥/ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (خمسین سنة) ولمن احتسبت له خدمة (١٥) سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له .

ثالثاً:- على الوزارات كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديریات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة استناداً لأحكام المادة (١١- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ اضافة الى حذف كافة الشواغر الناتجة عن حركة الملاك والتي لم يجري حذفها من قبل كل شركة او هيئة او مديرية عامة ممولة ذاتياً وتتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قروض سابقاً من المصارف الحكومية .

رابعاً:- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة حصراً والمصادق على مفردات الملاك من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تنفيذاً لإحكام المادة ٨/ من قانون الملاك رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالإعلان عنها بوسائل الإعلان المحلية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام مرفق قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥/ ومراعاة الضوابط الواردة في أعمامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٨/٢/٢٠٠٦ مع مراعاة ما جاء بأعمامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٨/٣/٢٠٠٧ وأعمام الدائرة القانونية / الأمور المالية المرقم ١٧٠٨٠ في ٢٨/٢/٢٠١٣ مع مراعاة توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢١/٥/٢١/٤٨٩٠) في ٢٣/٢/٢٠٠٩ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية

بكتابتها المرقم ( ٥٨/٨٠٢ م/١١٧٠٨ ) في ٢٠٠٩/٣/١٢ وأعمال الدائرة القانونية المرقم (٨٠٢/٥٨ خ / ١١٣٨٢ ) في ٢٠٠٩/١١/٢٢ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/٥/٢٧/٥/٢/٢٨٨٠٢) في ٢٠٠٩/٩/٢٤ وأعمال الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابتها المرقم (ق/٥/٢٧/٥/٢/٣٠٣٣٠) في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٥/٢٧/٥/٢/٣٣٤٨٠) في ٢٠٠٩/١١/٢ وأعمال الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعمال الدائرة القانونية المرقمين ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٧٧٠٦٤ في ٢٠١٤/٩/١ وأعمال الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ وأعمال الدائرة القانونية المرقمة ٩١٠٢٢ و ٢٥٨٢٤ و ٢٩١٦٥ والمؤرخة في ٢٠١٦/١١/١٤ و ٢٠١٧/١١/١ و ٢٠١٧/١٢/١٤

خامساً:- احتساب فروقات الفصل السياسي والمتضمنة :-

- أ- تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة
- ب - تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لاسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون ( ٢٥ ) لسنة ٢٠٠٨ تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦ .
- ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه
- د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة ( ١ - /ثالثاً - د ) من قانون رقم ١٠٣/ لسنة ٢٠١٢ استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦ وعلى ان يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب بتغيير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون ١٠٣/ لسنة ٢٠١٢ وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥.

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٠١٥/٧/٣٠ في ٢٣٥٤٥/٢٧/٥/٢ في ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح /عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين الذين لم يباشرو في وظائفهم الا بعد تبليغهم بامر التعيين او ارساله بالبريد المسجل الى عناوينهم استناد الى نص المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠ وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة /١٩٦٠ وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/٤/اعمام/٥٩٥) في ٢٠١٨/١/٧ .

سادساً :-مراعاة العمل بأعمال الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ١٧٢٨٦/م٥٨/٨٠٢ في ٢٠١١/٤/١٤ بشأن ضوابط إطفاء المبالغ بذمة الموظفين رواتب ومخصصات نتيجة خطأ الاداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعمالها المرقمين ٢٠٧٩٩ و ٢٥٧٦٧ والمؤرخين في ٢٠١١/٥/٢٢ وأعمال دائرة الموازنة المرقم ٣٥٨٥١ في ٢٠١١/٦/٢٩ .ومراعاة قراري مجلس الوزراء المرقمين ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢ و ٢٣٣ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز ١/١٠/١٠/١٧٩٥٩ في ٢٠١٣/٦/١٠ ومنشوري الدائرة القانونية المرقمين ٣٢٩٨ و ٢٨٢٧٢ المؤرخين في ٢٠١٤/١/١٥ و ٢٠١٤/٤/١٠

#### سابعاً:-

أ - عدم التعيين في أية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وتعليمات إشغال المنصب وذلك استناداً لإحكام (١٣- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/.

ب - مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١٠/١/١٠ أعمام/٢١٧٤ في ٢٢/١/٢٠١٤ بشأن إحالة أصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب .

ج- على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إحالة الموظف بدرجة (مدير عام فمافوق) والذي لا يدير تشكيل بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد أو النقل إلى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها ويسر ذلك على موظفي إقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الإقليم على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادية إلى مجلس النواب تقريراً باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذين لا يديرو تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة استناداً لأحكام المادة (١٣- ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة ذاتياً أو مركزياً باعادة تعيين اعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب وبنفس الدرجة والعنوان الوظيفي الذي كان يشغله في دائرته أو دائرة أخرى بعد استحداثها في حالة عدم توفرها واحتساب الفترة التي قضاها خدمة لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد في حالة رغبة المومما اليه بذلك

هـ/ تعويض الدرجات الوظيفية عن حركة الملاك من المكون المسيحي من ابناء المكون نفسه وكلاً بحسب منطقته بعد تقديم بيانات وافية الى وزارة المالية لاجراء التغييرات المطلوبة استناداً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠/ والعمل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨/ مرفقة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١/١٠ اعمام/٤٩٧٦) في ٨/٣/٢٠١٨ .

## ٢- النقل :-

أ- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينها من خلال إجراء الحذف والأحداث وإصدار الأمر الوزاري بذلك وأشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بإرسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة أو مديرية ممولة ذاتياً.